

Distr.: General
16 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البندان ٦٣ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس
حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين
والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين
والثانية والعشرين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين
العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين
الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615)، وهو التقرير الذي تم تقديمه وفقاً للإجراء
الذي أقرته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٣. وقد اجتمعت اللجنة
خلال نظرها في التقرير بممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات إضافية وإيضاحات، محتتمين
بردود خطية وردت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الدورة السابعة والعشرين
لمجلس حقوق الإنسان قد أُختُتِمت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وكانت النسخة المسبقة
من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها



الرجاء إعادة استعمال الورق

171214 171214 14-67393 (A)



مجلس حقوق الإنسان، مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وعُرضت على اللجنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة عدم ورود جدول للمحتويات كان من شأنه تيسير عملية الإحالة المرجعية أثناء مداولاتها، لا سيما بالنظر إلى طول الوثيقة وتعمدها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الشكل العام للتقرير وطريقة العرض المتبعة فيه كان يمكن تبسيطهما بتقصير التقرير، ولا سيما خفض تكاليف إصداره باللغات الرسمية الست. وعلى وجه التحديد، ترى اللجنة الاستشارية أن من التزيد أن يتناول التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة، تفاصيل الاحتياجات والولايات ذات الصلة التي تمت بالفعل الموافقة عليها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة سنتين جارية. وتعتقد اللجنة أنه كان يكفي إدراج جدول موحد، وتفصيل التكاليف المتعلقة بكل قرار، والموارد المعتمدة بالفعل، والنفقات الراهنة وغيرها من الإيضاحات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها فيما يتعلق باستمرار التأخر في تقديم تقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وتشدد على أن التأخر في تقديم الوثائق يؤثر سلباً في نظر الهيئات الحكومية الدولية في هذه التقديرات (انظر A/68/7/Add.15، الفقرة ٢). وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام إعادة هيكلة التقرير بما يكفل اختصاره وتبسيطه، بحيث يكون له هيكل سهل القراءة وله جدول محتويات.

الاحتياجات المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٤ - إن إجمالي تكاليف مجموع الاحتياجات الناجمة عن ٦٩ قراراً ومقررأ ذات آثار مالية اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثلاث ودورتيه الاستثنائيتين في عام ٢٠١٤، يبلغ ٢٠٠ ٠٧٣ ٥٢ دولار، بما يشمل احتياجات إضافية تبلغ تكاليفها ٢٠٠ ٤٦٠ ١٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومبلغ ٨٠٠ ٤٦٦ ٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويذكر الأمين العام في تقريره أن إجمالي الاحتياجات يشمل ٨٠٠ ٤٨ ٢٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تخص أنشطة ذات طابع دائم و ٤٠٠ ٩٧ ١٠ دولار تخص سلطات التزام أقرتها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٤. بموجب القرار ٢٤٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية، التي يلتمس الأمين العام اعتمادات لها في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/615، الفقرتان ٤ و ٥).

٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي تقدر تكاليفها بمبلغ ٢٠٠ ٤٦٠ ١٢ دولار، يقترح الأمين العام ما يلي: (أ) استيعاب مبلغ ٣٠٠ ١٥٨ دولار ضمن الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (ب) استيعاب رصيد الاحتياجات الإضافية ومقداره ٩٠٠ ٣٠١ ١٢ دولار، بما فيه ٦٠٠ ٤٦٢ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٠٠ ٨٢٦ ٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، و ٢٠٠ ١١ دولار في إطار البند ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، باعتبارها تكاليف تُحمّل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦ - وفيما يتعلق بالمعايير المستخدمة لاستيعاب ٣٠٠ ١٥٨ دولار، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الموارد المقترح استيعابها ضمن الاعتماد الحالي تتعلق في المقام الأول بتمديد المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يوماً إضافياً بموجب القرار ٢٦/٢٢. كما أبلغت اللجنة أن أول مناسبة من هذا القبيل جرت في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قبل استعراض الجمعية العامة للموارد الإضافية والموافقة عليها، ومن ثم، فإن الاحتياجات الجديدة، وهي مبلغ ١٠٠ ١٥١ دولار (٢٠٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ومبلغ ٦٠٠ ١٢٩ دولار في إطار الباب ٢٤، ومبلغ ١٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو) قد تم استيعابها ضمن المتاح حالياً من موظفين وموارد. أما المبلغ المتبقي ومقداره ٢٠٠ ٧ دولار فهو متعلق بالقرار ٢٧/٢٥ ويخص سفر رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلى نيويورك لعرض تقرير على الجمعية العامة.

٧ - وبناءً على استفسار اللجنة، قُدمت إليها حالة النفقات الخاصة بالباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٨، الإعلام، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤/٢٠١٥، التي أظهرت أن ١٩ في المائة من الموارد، أو ٣٦١ ٠٥ ٣٧ دولاراً، لم يتم تخصيصها في إطار كلا البابين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه كان من المفيد إجراء تحليل للنفقات الحالية والمتوقعة لتبرير اقتراح استيعاب مبلغ صغير ضمن المتاح حالياً من موظفين وموارد.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إجمالي الاحتياجات الإضافية المقترحة ومقدارها ٢٠٠ ٤٦٠ ١٢ دولار يُقترح استيعاب مبلغ مقداره ٣٠٠ ١٥٨ دولار فقط ضمن الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة توصيتها بأن يواصل الأمين العام القيام، قدر الإمكان، باستيعاب الاحتياجات الإضافية للأنشطة الصادرة بها تكليف ضمن الموارد الحالية، مع كفالة التنفيذ الفعال للولايات

(انظر A/68/7/Add.15، الفقرة ٨). وبالنظر إلى الموارد المذكورة أعلاه غير المخصصة في إطار البابين ٢٤ و ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه تتوافر القدرة على استيعاب مبلغ أعلى مما هو مقترح من الموارد المعتمدة؛ ومن ثم، توصي اللجنة باستيعاب مبلغ ٦٢٣ ٠١٠ دولارات ضمن الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ملاحظات وتوصيات بشأن موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات في عام ٢٠١٤

٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد طلب ونال موافقة اللجنة على الدخول في التزامات إجماليها ٤٠٠ ٠٩٧ ١٠ دولار بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٦ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بشأن الاحتياجات الناجمة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التالية: (أ) ١/٢٥ بشأن تعزيز المصالحة، والمساءلة، وحقوق الإنسان في سري لانكا؛ (ب) ٢٣/٢٥، بشأن التدهور الخطير المستمر لحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية؛ (ج) ٢٥/٢٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (هيكل ميداني جديد)؛ (د) ٢٤/٢٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا (لجنة التحقيق)؛ (هـ) د١/٢١ بشأن كفالة احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ (و) د١-٢٢/١، بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء الاعتداءات التي ترتكبها الجماعة المدعوة الدولة الإسلامية في العراق والشام وما يرتبط بها من جماعات (انظر A/69/615، الجدول ٧٦).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التعليقات والتوصيات الواردة في رسالتها إلى الأمين العام بشأن هذه الالتزامات في عام ٢٠١٤ يبدو أنها لم تؤخذ في الاعتبار في مقترح الأمين العام الخاص بالتقديرات المنقحة فيما يتعلق بقرارات مجلس حقوق الإنسان التالية:

(أ) ١/٢٥: طلب الأمين العام مبلغاً مقداره ١ ١٩٩ ٠٠٠ دولار وهو يطلب هذا المبلغ في إطار التقديرات المنقحة، على الرغم من أن اللجنة في رسالتها المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأمين العام، قد لاحظت أن الأمين العام كان قد نقّح الاحتياجات إلى سفر الموظفين من ٢٧٧ ١٣٧ دولار إلى ٧٠٠ ١١١ دولار. وكانت اللجنة قد أعربت عن رأيها بأن الاحتياجات في هذا الصدد ينبغي تقليلها بنسبة ٥ في المائة أو بمقدار ٦ ٨٦٤ دولاراً؛

(ب) ٢٣/٢٥: طلب الأمين العام ٦٠٠ ٣٩٠ ٤ دولار لعام ٢٠١٤ وهو يطلب هذا المبلغ في إطار التقديرات المنقحة، على الرغم من أن اللجنة في رسالتها إليه المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ كانت قد أوصت بتخفيضات فيما يتعلق بتكاليف الموظفين المرتبطة بوظيفة المستشار العسكري برتبة ف-٤؛ معوظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعدتين إداريين (بدلاً من الوظائف الثلاث المقترحة)؛ وتنقيح الأمين العام لمقترحه المتعلق بسفر الموظفين. وقد أعربت اللجنة عن رأيها بأن الاحتياجات ينبغي خفضها بمبلغ ١١٣ ٥٠٠ دولار؛

(ج) ٢٥/٢٥: طلب الأمين العام مبلغ ٧٠٠ ٩٥٩ دولار لعام ٢٠١٤، وهو يطلب هذا المبلغ نفسه في إطار التقديرات المنقحة، على الرغم من أن اللجنة في رسالتها إليه المؤرخة ٣ حزيران/يونيه، قد أعربت عن رأيها بأن الاستعراض الدوري الشامل ينبغي تمويله من صناديق التبرعات ذات الصلة المنشأة لهذا الغرض وأوصت بخفضه بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(د) ٢٤/٢٦: طلب الأمين العام مبلغ ١٠٠ ٢٣٧ ١ دولار لعام ٢٠١٤، ويطلب المبلغ نفسه في إطار التقديرات المنقحة، على الرغم من أن اللجنة، في الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أبدت تعليقات تتعلق ببدل الإقامة اليومي وسفر الشهود، الذي ينبغي أن يستند إلى النفقات الفعلية المتكبدة، وتكاليف سفر موظفي الأمانة العامة إلى المنطقة، وأوصت بإجراء تخفيض قدره ٩٠٠ ٦١ دولار؛

(هـ) د-٢١/١ (بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية) طلب الأمين العام مبلغ ٤٠٠ ٨٢٠ ١ دولار لعام ٢٠١٤، ويطلب هذا المبلغ نفسه في إطار التقديرات المنقحة، على الرغم من أن اللجنة، في الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أبدت تعليقات تتعلق بالاختلاف في معدلات بدل الإقامة اليومي بالنسبة لسفر المفوضين، والمعدل لكل وحدة من وحدات النقل المحلي، وسفر الشهود، التي ينبغي أن تستند إلى النفقات الفعلية المتكبدة، وأوصت بتخفيض قدره ٤٠٠ ٢٠ دولار؛

(و) د-٢١/١ (بشأن العراق) طلب الأمين العام مبلغ ٤٠٠ ٧٥٠ دولار لعام ٢٠١٤، ويطلب هذا المبلغ نفسه في إطار التقديرات المنقحة، على الرغم من أن اللجنة، في الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت تعليقات بشأن الخطأ في حساب بدل الإقامة اليومي، وأوصت بإجراء تخفيض قدره ١٠٠ ٧ دولار.

١١ - تؤكد اللجنة الاستشارية التوصيات الواردة في رسائلها الموجهة إلى الأمين العام بشأن جميع حالات الموافقة على الدخول في التزامات في عام ٢٠١٤، ومن ثم، فإنها

توصي بتخفيض الاحتياجات الإضافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بناء على ذلك، بما في ذلك تلك المتعلقة بالوظائف.

١٢ - وفي مسألة ذات صلة، فيما يتعلق بالقرار د١-٢٢/١ بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء الانتهاكات التي ارتكبتها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة به، تشير اللجنة الاستشارية إلى الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ فيما يتعلق بالالتزام الخاص بذلك القرار. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يكفل قيام البعثة إلى العراق المكلفة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢٢/١ باستخدام هيكل الدعم التشغيلي والإداري متاح حالياً من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، عندما يكون ذلك عملياً، دون المساس بالولايات الخاصة بكل كيان من الكيانات.

١٣ - وفيما يتعلق بالقرار ٢٤/٢٦، بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا (لجنة التحقيق)، طلبت اللجنة الاستشارية تفصيلاً للموارد المقدمة للأنشطة التي يضطلع بها أحد الموظفين الذي تولى دورَي المقرر الخاص والمفوض. وأبلغت اللجنة، رداً على استفسارها، أنه لدى حساب الاحتياجات من الموارد في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار، أُخذت في الاعتبار الأحكام الحالية المتعلقة بتمديد ولاية المقرر الخاص، وأدرجت تكاليف مفوضين اثنين، بدلاً من ثلاثة، في حساب الاحتياجات الإضافية من الموارد. وتأمل اللجنة الاستشارية في تحديد النفقات المتعلقة بكل ولاية بوضوح في مشاريع الميزانية المقبلة، وفي أنه لن تكون هناك ازدواجية في الوظائف أو الموارد. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة، لكنها لم تتلق بعد، تفصيلاً للموارد غير المتعلقة بالسفر، بما في ذلك ملاك الموظفين، فيما يتعلق بالموارد المطلوبة لأنشطة أحد الموظفين الذي تولى دورَي المقرر الخاص والمفوض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة عند النظر في هذا التقرير.

الملاحظات والتوصيات العامة

١٤ - يقترح الأمين العام في تقريره (A/69/615) إنشاء تسع وظائف (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤، و ٧ وظائف برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس ولايات بشأنها في قراراته ٢٥/٢٥ و ٢٠/٢٦ و ٢٢/٢٦ و ١/٢٧ و ٢١/٢٧، على النحو التالي:

الاحتياجات المقترحة من الموظفين

رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف	الرتبة	الوظائف	المرجع A/69/615
٢٥/٢٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الهيكمل الميداني)	٥	١ برتبة ف-٥	منسق	الفقرة ٨٢
			١ برتبة ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	
			٢ برتبة ف-٣	موظفان لشؤون حقوق الإنسان	
			١ ف-٣	مترجم شفوي/تحريري	
٢٠/٢٦	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١	١ برتبة ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	الفقرة ١٦٩
٢٢/٢٦	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى	١	١ برتبة ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	الفقرة ١٧٧
١/٢٧	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١	١ برتبة ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	الفقرة ٢١٠
٢١/٢٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١	١ برتبة ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	الفقرة ٢٤٨
المجموع		٩			

هيكل دعم التوظيف للمقررين الخاصين

١٥ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الدعم المقدم للمقررين الخاصين يتألف بشكل عام من أربعة من موظفي الدعم: وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا في السنة؛ ووظيفة برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر في السنة؛ ووظيفة برتبة ف-٣ خبير استشاري لمدة ستة أشهر في السنة؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر في السنة لفترة مجموعها ١٢ شهرا. وهذه هي الحالة، على سبيل المثال، بموجب القرار ٢٠/٢٦، المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقرار ٢١/٢٧، حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وستكون هناك حاجة إلى خبير استشاري برتبة ف-٤. بموجب القرار ٢٢/٢٦، حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى.

١٦ - وفي ما يتعلق بالقرار ٢٠/٢٦، أُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، بأن الخبير الاستشاري برتبة ف-٣ سيقوم لمدة ستة أشهر في السنة بإجراء بحوث عن الممارسات من مختلف أنحاء العالم، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية (انظر أيضا A/69/615، الفقرة ١٦٩ ج)). علاوة على ذلك، فإنه فيما يتعلق بالقرار ٢١/٢٧، أُبلغت اللجنة بأن الخبير الاستشاري برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في السنة سيقوم بإجراء بحوث تحليلية وقانونية بشأن

الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٨ (ج)). وأبلغت اللجنة كذلك بأنه اقترح، بموجب القرار ٢٢/٢٦، الاستعانة بخدمات خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر في السنة في كل من السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لإعداد مشاورات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية في ما يتعلق بنظر المجلس في التقرير الذي كلفت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أحد الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٨ (أ)).

١٧ - ولم تتلق اللجنة الاستشارية مبررات مقنعة للاحتياجات من الخبراء الاستشاريين الخارجيين، بالإضافة إلى الموظفين برتبة ف-٣ المطلوبين بالفعل في إطار هيكل المقرر الخاص. وترى اللجنة أن المهام التي تقع على أي خبير بموجب القرار المتعلق بولاية مقرر خاص ينبغي أن يضطلع بها الموظفان من الرتبة ف-٣ على مستوى الخبراء، ومن ثم فإنها توصي بعدم الموافقة على الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين المتعلقة بالقرارات ٢٠/٢٦ و ٢٢/٢٦ و ٢١/٢٧. بمبلغ مقداره ٦٠٠ ١٦٢ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة، بالاستفادة، في المستقبل، من الخبرة الداخلية، حيثما يكون ذلك ممكناً، وأن يكون استخدام استشاريين خارجيين مبرراً بالكامل.

جمع البيانات من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتعاقدة معها مفوضية حقوق الإنسان

١٨ - بموجب القرار د-٢١/١، كفالة احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشير الأمين العام إلى استخدام أدوات إدارة المعلومات التي أعدها مفوضية حقوق الإنسان (انظر A/69/615، الفقرة ٢٩٣ (أ)) (الفرع الخامس)). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأداة الرئيسية التي استخدمتها لجنة التحقيق هذه ولجان التحقيق الأخرى هي قاعدة بيانات مؤمنة لحقوق الإنسان أعدها مفوضية حقوق الإنسان، تشكل الأساس لتحليل الوضع المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة وإعداد تقارير اللجان. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قاعدة البيانات لم تعد داخل المفوضية بل أعدها متعاقد خارجي. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن لجنة التحقيق بشكل عام لم تتعاقد مع مؤسسات خارجية لجمع أو تحليل البيانات، بل استخدمت خبراء استشاريين أفراد على أساس كل حالة على حدة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه، بالنظر إلى عدم إمكانية الوصول إلى مناطق جغرافية معينة وبالنظر إلى طبيعة المشروع، فقد تعاقدت المفوضية من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مع خبير خارجي/منظمة خارجية.

١٩ - وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن المعايير والترتيبات التعاقدية وترتيبات الشراء والإجراءات المتعلقة باستخدام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى لجمع وتحليل البيانات، والإجراءات الداخلية ذات الصلة والملاك الوظيفي اللازم لاستعراض هذه البيانات، وتأمل في إدراج هذه المعلومات في التقارير المقبلة بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (انظر A/68/7/Add.15، الفقرة ١٩).

الموارد المتعلقة بالسفر

٢٠ - طلبت اللجنة الاستشارية توضيحاً فيما يتعلق بترتيبات سفر المقررين الخاصين، وأبلغت، بالنسبة للقيام بزيارات قطرية، بأنه لما كانت الجهات المقصودة النهائية للبعثات الميدانية غير معروفة، تطبق تكاليف عامة على جميع الولايات، على النحو التالي: ٥٠٠٠ دولار للرحلة الواحدة في درجة رجال الأعمال من البلد الأصلي إلى بلد المقصد، ومتوسط بدل إقامة يومي مقداره ٢٥٠ دولاراً، يصبح ٣٥٠ دولاراً بعد إضافة ٤٠ في المائة لاستحقاق السفر وفقاً لأحكام "القواعد المنظمة لدفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية"، (ST/SGB/107/Rev.6). وترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التحليل وتقديم مزيد من التفاصيل بشأن هذه التكاليف القياسية، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في سياق تقرير الأداء الثاني.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في تقرير الأمين العام، يبدو أن طول الرحلات إلى البلدان تُحدد لفترة ١٠ أيام، كما هو الحال، على سبيل المثال، في السفر المتعلق بالقرارات ٢٠/٢٦ و ٢٤/٢٦ و ٣٢/٢٦. وتعتبر اللجنة أن أسبوع العمل العادي يتألف من خمسة أيام عمل بالإضافة إلى يومين من دون عمل؛ لذلك، يبدو أن رحلة مدتها أسبوعان ينبغي قيدها ١٢ يوماً، فهي تتألف من ١٠ أيام لأسبوعي عمل كاملين، خمسة أيام لكل منهما، بالإضافة إلى يومين من دون عمل. وطلبت اللجنة الاستشارية، لكنها لم تتلق بعد، توضيحاً للأسباب الداعية إلى تحديد طول فترة السفر بمدة ١٠ أيام بالتمام والكمال، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم توضيحاً في سياق النظر في هذا التقرير عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الاستنتاج والتوصية

٢٢ - ترد في الفقرتين ٣٠٥ و ٣١١ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير، بالموافقة على مقترحات الأمين العام.
